

خاتم الفقه

٣

٨٩-٦-٣٠ كتاب الحج

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

بَابُ بَذْلِ الْعِلْمِ

مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ عَلَيِّ عَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَاخُذْ عَلَى الْجُهَالِ عَهْدًا بِطَلبِ
الْعِلْمِ حَتَّى أَخَذَ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَهْدًا بِبَذْلِ الْعِلْمِ لِلْجُهَالِ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَانَ
قَبْلَ الْجَهْلِ

الحج

• و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية.

الحج

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجتمع الشرائط الآتية.

الحج

- أبواب مقدمة العبادات ١ باب وجوب العبادات الخمس الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد
- ١ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر قالبني الإسلام على خمس على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية الحديث

الحج

- و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية.

وجوب الحج

- إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيَّكَةً مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦)
- فِيهِ آيَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)
- قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ (٩٨)

وجوب الحجّ

• وَ أَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...

- قال السيد الخوئي:
- ادعى الإجماع على أن الحج و العمرة يجب إتمامهما بالشرع فيهما، و يدل عليه قوله عز من قائل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ لَمْ نَقْفُ عَلَى مَا يَدْلِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وجوب الحج

• أبواب وجوب الحج وشرائطه ١ باب وجوبه على كل مكلف مستطيع

١٤١٧ • محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وآتيموا الحج و العمارة لله - قال هما مفروضان

وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٧

دروس الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

وجوب الحجّ

١٤١٠٨ • مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا
مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسَ - فَجَاءَ الْجَوابُ يَأْمُلَاهُ سَأَلَتْ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا - يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ - قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا
أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقاءَ مَا يَتَقَوْلُونَ الْمُحْرَمُ فِيهِمَا وَ سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجَّ
الْأَكْبَرُ - مَا يَعْنِي بِالْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَ رَمْيُ
الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ

ترك الحج من الكبائر

٧ باب ثبوتِ الكفرِ والارتدادِ بتركِ الحجّ وتسويقهِ استخفافاً أو جحوداً

١٤٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ ذَرِيعِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيَمْتُ يَهُودِيَاً أَوْ نَصْرَانِيَاً

ترك الحج من الكبائر

١٤٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرُو وَأَنْسَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَفْيٌ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَنْ قَالَ يَا عَلَىٰ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةً: ... وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ يَا عَلَىٰ تَارِكُ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - يَا عَلَىٰ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ بَعْثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

الحج

• و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجتمع الشرائط الآتية.

كتاب الحج

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففي الثاني وهذا.

كتاب الحج

- مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففي الثاني وهذا.

وُجُوبُ الْحَجَّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٠ بَابُ وُجُوبِ الْحَجَّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا

٤١٣٥ • أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ • وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدَّمَةِ الْعِبَادَاتِ

وُجُوبُ الْحَجَّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

- ١٤١٣هـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْلَ وَ عِيُونُ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِيِّ * عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَىٰ أَدْنَى الْقُوَّةِ - كَمَا قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - يَعْنِي شَاةٌ لِيَسَعُ الْقَوْيُ وَ الْضَّعِيفُ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَىٰ أَدْنَى الْقَوْمَ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغْبًا (بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ)
- * عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن على بن محمد بن قتيبة النيسابوري

وُجُوبُ الْحَجَّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٤١٣٧ • وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَتَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوابِ مَسَائلِهِ قَالَ عَلَّةُ فَرَضِ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَبَ أَهْلُ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

وُجُوبُ الْحَجَّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً

- قال الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَلِ:
- جاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَالَّذِي أَعْتَمِدُهُ وَأُفْتَى بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ
- (علل الشرائع ج : ٢ ص : ٤٠٥)
- ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَعَلَى مَا قُلْنَا لَهُ تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ

• و ما ذكره (قدس سره) شاذ مخالف لما تقدم من الإجماع و السيرة بل
الضرورة. على أنه لو كان واجباً بأكثـر من مرة واحدة في العمر لظهر و
بان، و كيف يخفى وجوبه على المسلمين مع أنه من أركان الدين، و
مما بني عليه الإسلام.

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ

- ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يَجْبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وُجُوبًا كِفَائِيًّا
- ١٤١٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَىٰ جَمِيعًا عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحْجُّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلُهُ

الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ

١٤١٣١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحَجَّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ